

3799 - حديث حرمة الرضاعة كحرمة النسب - نور على الدرب

صالح اللحيدان

اخونا له عدد من الاسئلة يقول في احدها في حديث حرمة الرضاعة كحرمة النسب هل اذا كان الرجل له اولاد من عدد من النساء ورضع طفل اخر مع احد اولاده من احدى نسائه - [00:00:00](#)

فهل يحرم على الطفل جميع ما حرم على اولاده؟ اما حرم على من رضع معه فقط. وهل يجوز للطفل عند بلوغه ان يتزوج باحدى اخواتي الذي رضع معه من اخواته لابيها اجيبوني جزاكم الله خيرا - [00:00:15](#)

يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب فاذا رضى طفل مع طفل من زوجة رجل له والرجل له اربع زوجات ولكل واحدة بنون وبنات فان هذا الرضيع اذا رضع خمس مرات - [00:00:35](#)

ووصل الى جوفه في كل مرة ما امتصه من ثدي المرضعة وكان ذلك في الحولين انه يصبح ابنا لهذا الرجل من الرضاعة اخا لاولاد المرضعة من الرضاع من الام والاب - [00:00:57](#)

واخا اولادي بقية الزوجات من الاب وبالتالي لا يحل له واحدة من بناتي زوجاتي صاحب اللبن ولا من بنات اولاده لان البنات اخواته وبنات الاولاد من الذكور هو عمهن ومن الاناث هو خالهن - [00:01:15](#)

يحرم من الولادة فيحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة - [00:01:41](#)